الجمعة ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م



الجهورية الجسزائرية الجمهورية البيقاطية الشعبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرين الكتابة المامة للحكومة ــ رئاسة مجلس الوزراء ــ قصر الحكومة	الاشسستراكسسات			
וצפיים דינולים בין ישופט מין ישופט מ	<u>ئ</u> ــــ	٦ اشهن	۳ اشین	
ادارة الطبعة الرسمية _ ؟ شارع مبد القادر بن مبارك	£7 46	دع ۱ډ دع دع	ک دع ۱۲ دع	داخل الجرال خارج الجرائر

ئمن العدد ٢٥ره دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ره دج ـ تمن النشر على أساس ١٥٠٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

• - مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٢ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ المرافق ١٤ نوفعبن سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية •

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧٣ مؤوخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لكتاب الإدارة البلدية •

- مرسوم وقم ٦٩ - ١٧٤ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في الادارة البلدية ٠

- مرسوم وقم ٦٩ - ١٧٥ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩.

الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية م

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٦ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩. الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة في الادارة البلدية •

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩. الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للاعوان الراقنين في الادارة البلدية ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٨ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للعمال المهنين في الادارة البلدية •

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٩ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩. الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول في الادارة البلدية م

 $(\omega_{i}) \in \Delta(A_{i},A_{i}) \times (\omega_{i}) = (\omega_{i},\omega_{i}) \times (\omega_{i}) \times ($

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ١٨٠ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في الادارة البلدية ٠ ١٥٨٥

_ مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٨١ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح في الادارة البلدية ٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٢ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح تعويضات لاعضاء لجان التشريع والدراسات التابعين لوزارة العدل • ١٩٨٧

ــ مرسوم مؤرخ فی ٤ رمضان عــام ١٣٨٩ الموافــق ١٤ فوفمبـــر سنــة ١٩٦٩ يتضمن انهــاء مهام مــدير الادارة العامة •

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ المافق ١٤ فوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ هوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير ٠

وزارة الغسدل

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٣ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ | وسجل المساحة ــ بقسنطينة لجعلها مكاتبِ ٠٠

الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتعويضات الخاصة المنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي .

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۶۹ يتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدی الابحاث فی الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ۱۳۸۹

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ يتضمن تنظيم الامتحان المهنى لتوظيف مساعدى الابحماث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تعيين الطرق النظامية لتطبيق القوانينوالضوابط الجمركية ١٩٩١٠

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من ٤ طبقات وطابق أرضى لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط - الادارة المحلية للتنظيم العقارى وسجل المساحة - بقسنطينة لجعلها مكاتب ما ١٥٩٢

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الساخلية

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٢ مـؤرخ في ٤ رمضان عـام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأسباسي المعام للوظيفة العمومية ،

۔ وبعقتضی الامر رقم ۲۷ ۔ ۲۶ المؤرخ فی ۷ شوال عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۸ ینایر سنست ۱۹۹۷ والمتضمن القسانون المبلدی ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع المثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان

الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٠ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك للحقى الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المسار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم فى الجماعات المحلية ٠

المادة ۲: يمارس تسيير سلك ملحقى الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٤ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلام ٠

اللادة ٣ : يجوز ترسيم ملحقى الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٨ من المرسوم

رقم ۲۷ ـ ۱۳۵ المؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۹۷ المشار الیه أعلاه ، عند انتهاء مدة التمرین بعد الاطلاع علی تقریر الرئیس السلمی و بعد استطلاع رأی لجنة الترسیم التی یحدد تألیفها کما یلی

- ـ ممثل عن وزير الداخلية ،
- ـ وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
 - رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
 - ـ رئيس مجلس شعبي بلدي ،
- _ ملحق مرسم للادارة البلدية ، تعينه اللجنة الوطنيــة المتساوية الاعضاء •

المادة ٤: يجوز لملحقى الادارة البلدية تطبيقا لأحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المسار اليه أعلاه ، شغل الوظائف النوعية التالية :

مديرو المصالح في البلديات التي يزيد عدد سكانها على المدرو المصالح في البلديات التي يزيد عدد سكانها على المدرو المصالح المدرو المصالح المدرو المسلمة المدرو المسلمة المدرو المدرو

_ رؤساء مكتب في البلديات التي يزيد عدد سكانها على و ٢٠٠٠٠٠ نسمة ،

مارؤساء مكتب في البلديات التي يزيد عدد سكانها على دروساء مكتب في البلديات التي يزيد عدد سكانها على

اللاة ٥: يعين مديرو المصالح الذين يستغلون في البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٠٠٠٠٠ نسمة من بين الملحقين الاداريين المرسمين المثبتين أربع سنوات من الاقدمية ٠

يعين الكتاب بالبلديات التى يتسراوح عدد سكانها بسين ٣٠٠٠٠٠ و ٦٠٠٠٠٠ نسمسة من بين الملحقسين الاداريين المرسمين المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية ٠

يعين رؤساء المكاتب الذين يستغلون في البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠٠٠٠ نسمة منبين الملحقين الاداريين المرسمين والمثبتين لسنتين من الاقدمية •

اللادة ٦: يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة مدير مصلحة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه زيادة قدرها ٣٠ نقطة استدلالية ٠

يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشــاغلون لوظيفة كاتب البلدية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه زيادة قدرها ٢٥ نقطة استدلالية ٠

يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشــاغلون لوظيفة رئيس المكتب المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه زيادة قدرها ٢٠ نقطة استدلالية ٠

المادة ۷: يدرج _ قصد التأسيس الاولى لسلك ملحقى الادارة البلدية _ المرسمون في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه وذلك في الاسلاك المتالية :

- مديرو المصالح الادارية المثبتون ٥ سنوات من الخدمة في هذه الرتبة بالبلديات التي يزيد عدد سكانها على ٠٠٠٠٠٠ نسمة ،

- كتاب البلديات المستغلون فى البلديات التى يزيد عده سكانها على ٤٠٠٠٠٠ نسمة المثبتين ٥ سنوات من الاقدمية فى هذه الرتبة ،

- رؤساء المكاتب المستغلون في البلديات التي يبلغ عدد سكانها ٤٠٠٠٠٠ نسمة الذين لهم ٨ سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة ٠

ما المحررون الرؤساء المثبتون ١٠ سنوات من الخدمة في هذه الرتبة ٠

اللادة ٨: ان الاعوان التابعين للأسلاك المبينة أعلاه والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٣٥٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، يمكن اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، أن يدرجوا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ؟: ان الاعوان التابعين لسلك المحررين المثبتيين ترسيمهم في هذا السلك في تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو بيدهم بروفي التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها وثلاث سنوات من الاقدمية يجوز ادراجهم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا في اختبارات امتحان مهني •

المادة ١٠: ان الاعوان العاملين في البلديات في أول يوليو سنة ١٩٦٧ والحائزين على دبلوم البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها يجوز ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ادراجهم في هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٧ ــ ١٣٥٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المسار اليه أعلاه ٠

اللاة ١١: ان الاعوان المدرجين في هذا السلك والمستغلين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في احدى الوظائف المسار اليها في المادة ٤ أعلاه ، يجوز الاحتفاظ بهم في وظائفه م بدون الستراط الاقدمية .

المادة ١٢ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينية فلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في.٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ – ١٧٣ مسؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يومبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنا. على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنسة ١٩٦٧ والمتضمن القسانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم وقم ٦٨٠ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين المحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

ايرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لكتاب الادارة البلدية يسير موجب الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني هام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والمارسين لمهامهم في الجماعات المحلية .

المادة ۲: يمارس تسيير سلك كتاب الادارة البلدية ضمير الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ لمؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلام م

المادة ٣ : يجوز ترسيم كتاب الأدارة البلدية الموظفيين السروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٧ من المرسوم وقم ٧٣ – ١٣٦٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه عند انتهاء مدة التمرين يحد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأى المئة الترسيم التي يحدد تاليفها كما يلي :

- ـ ممثلً عن وزير الداخلية ،
- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
- مروئيس مجلس شعبى بلدى يعينه وزير الداخلية ٢
- كاتب مرسم للادارة البلدية تعينه اللجنة الوطنية اللتساوية الاعضاء ...

المادة ٤: يجوز لكتاب الآدارة البلدية تطبيقا لأحكام المادة الآم الامر وقم ٦٦ – ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ للوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، شغل الوظائف المنومية التالية :

ح كاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠ و ٣٠٠٠ م

يحدد العدد الفعلى لوظائف رئيس مكتب بموجب قوار من وزير الداخلية ضمن الحد الاقصى لخمس وظائف لكـــل بلدية ٠

المادة ٥: يعين كتاب البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠ و ٣٠٠٠٠٠ نسمة من بين كتاب الادارة البلسدية المرسمين المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية ١٠

يعين رؤساء المكتب الممارسين في البلديات التي لها ٢٠ ألف نسمة من بين كتاب الادارة البلدية المرسمين المثبتين سنتين من الاقدمية ٠

اللدة ٦: ينتفع كتاب الادارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لكاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠٠ نسمة بزيادة قدرها ٢٠ نقطة استدلالية ٠

كما ينتفع كتاب الادارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لرئيس مكتب في البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠٠٠٠٠ نسمة بزيادة قدرها ١٥ نقطة استدلالية ٠

المادة ٧: يدرج قصد التأسيس الاولى لسلك كتاب الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ مــن المرسوم رقم ٢٧ ـ ١٣٦٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، الاعوان المرسمون في أول يوليو سنـــة ١٩٦٢ التابعون للأسلاك التالية :

- كاتب لبلدية يزيد عدد سكانها على ٢٠٥٠٠٠ نسمة ، - رئيس مكتب البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٢٠٠٠٠٠ نسمة ،

_ محرر ،

- نائب رئيس مكتب البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠٠٠٠ نسمة ،

ے أعوان رئيسيون 🤏

المادة ٨ : ان الاعوان التابعين للأسلاك المبينة أعلاموالمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٧٦ – ١٣٦١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه يجوز ، اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، ادراجهم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة 9 : يجوز ادراج الأعوان التابعين لسلك المستكتبين أو الى سلك مساو المثبتين اما صفة الترسيم في هذا السلك في أول يوليو سنة ١٩٦٢ واما شهادة مدرسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات وثلاث سنسوات من الاقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا في اختبارات امتحان مهنى •

المادة ١٠ : ان الاعوان العساملين في البلديات في أول يناير سنة ١٩٦٧ والحسائزين على بروفي التعليم العسام

أو شهادة معترف بمعادلتها يجوز اذا كانت طريقة عملهم مرضية ادراجهم في هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٦١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

اللحة ١١: يجوز للأعوان المستندرجين في هذا السلك والممارسين عند تاريخ نشر هذا المرسوم لاحدى الوظائف المسأر اليها في المادة الرابعة أعلاه أن يبقوا في وظائفهم دون اشتراط الاقدمية •

اللاة ١٢: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللدة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميمسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ..

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٤ ميؤرخ في ٤ رمضيان عيام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان الكتب في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنا. على تقرير وزير الداخلية ،

م وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ م ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سئة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

۔ وَبِمِقْتَضَى الامر رَقْمَ ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فِي ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنب ١٩٦٧ والمتضمن القـانون اللدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسيم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك لأعوان المكتب في الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم في الجماعات المحلية ٠

المادة ٢: يمارس تسيير سلك أعوان المكتب في الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم ٦٨ _

٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٨٨ المشار اليه أعلام ٠

اللاة ٣: تجوز المشاركة في مسابقة الدخول الى رتبة عون مكتب في الادارة البلدية طبقا للمادة ٣ ب من المرسوم رقم ٨٦ – ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، لأعوان المصلحة في الادارة البلدية البالغين ٣٥ سنة من المعر على الاكثر والمثبتين ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم ٠

اللادة ٤: يجوز ترسيم أعوان المكتب في الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٨-٢١٢ المؤدخ في ٣ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التي يعدد تأليفها كما يلي:

- ممثل وزارة الداخلية ،
- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- معون مكتب في الادارة البلدية مرسم ، تعينه اللجنسة

الوطنية المتساوية الاعضاء ٠ الله المسلك أعوان مكتب الله الله المرسمين في ١ الادارة البلدية ادراج أعوان مكتب البلديات المرسمين في ١

يوليو سنة ١٩٦٢ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المن المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ?: ان أعوان المكتب التابعين الى سلك أعوان مكتب البلديات المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يمكن اذا كانت ، طريقة خدمتهم مرضية ، ادراجهم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ٧: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللادة A: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينية وللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمين سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٥ مؤرخ في ٤ رمضـان عـام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، وئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنبة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي ٢

المادة الاولى: يحدث سلك لأعوان الادارة البلدية الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٩٧١ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بمهامهم في الجماعات المحلية •

اللادة ۲: يجرى التسيير الخاص بأعوان الادارة البلدية فسمن الشروط المقررة في أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ٠

اللادة ٣: يجوز لأعوان المكتب في الادارة البلدية البالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة والمثبتين لأقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية ، أن يشتركوا في المسابقة التي تؤهلهم لاحراز رتبة عون الادارة البلدية ، على أساس المقطع ب للفقرة ٢ من المرسوم رقم ٦٧ — ١٣٧٧ المؤرخ في ٣٣ وبيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار الميه أعلاه ٠٠

المادة £ 1 يمكن أن يرسم أعوان الادارة البلدية الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المذكورة في المادتين ٣ وه من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، عقب مدة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه المتالى ،

- ممثل وزير الداخلية »
- وال او ممثله معين من قبل ورزير الداخلية ٧
 - رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،
- ـ رئيس مجلـس شعبي بلدي معـين من قبـل وزير الماخلية «

- عون مرسم في الادارة البلدية يعين من قبل اللجنبة الوطنية المتساوية الاعضاء •

اللاة ٥: يدرج في سلك أعوان الادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان المرسمون القائمون بوطائفهم لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٧ والتابعون للسلكين التاليين :

- _ سلك المستكتبين ،
- _ سلك أعوان التحقيق •

اللحة 7: ان الاعوان التابعين للسلكين المذكورين أعلاه ، والمستكملين للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ منالمرسوم رقم ٢٧ – ١٣٧٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يمكن أن يدرجوا في السلك ضمين الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

المادة ٧: يمكن أن يدرج في السلك المسؤسس بها المرسوم ، الاعوان التابعون لسلك أعلوان المكتب الذين يثبتون احرازهم صفة الترسيم لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة مقبولة المعادلة وأقدمية ٣ سنوات ، وذلك بعد أن يجتازوا بنجاح اختبارات المهنى •

المادة ٨: يمكن أن يدرج في هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان القائمون بوظائفهم في البلدية لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والمثبتون احرازهم لشهادة دراسية للقسم الخامس من الثانوي أو التكميلي ، أذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

المادة ٩: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم • المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة

للجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٦ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة في الادارة البلدية

ان رئیس الحکومة ، رئیس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

 $(\omega_{ij})_{ij}$ and $(\omega_{ij})_{ij}$ and $(\omega_{ij})_{ij}$ and $(\omega_{ij})_{ij}$

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- ويمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنسة ١٩٦٧ والمتضمن القسانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - المشاربين على ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

. يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة في الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ _ المارخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم في الجماعات المحلمة •

المادة ۲: يمارس تسيير سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ٠

اللاة ٣ : يجوز ترسيم المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣ وه من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٨ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يـوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، عند انتهاءمدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمى وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التى يحدد تاليفها كما يلى :

- ـ ممثل عن وزير الداخلية ،
- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
- رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
- ـ رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- مختزل ضارب على الآلة الكاتبة في الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء •

اللادة ٤: يحوز قصد التأسيس الاولى لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة في الادارة البلدية ادراج المختزلين الضابين على الآلة الكاتبة العاملين في ١ يناير سنة ١٩٦٧ في البلديات ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل

الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه •

المادة ٥ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللاة ٦: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤. رمضيان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤. نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٧ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموان المواق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للاعوان الراقنين في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرا. ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عمام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنسة ١٩٦٧ والمتضمن القسانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع النسانى عام ١٩٦٧ المسوافق ٣١ يوليو سسنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على سلك الاعوان الراقنين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٤ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك للاعوان الراقنين فى الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٩٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧-المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم فى الجماعات المحلية •

المادة ٢: يمارس تسييرسلك الاعوان الراقنين فى الادارة البلدية . ضمن الشروط المنصوص عليها فى احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه •

المادة ٣: يجوز ترسيم الاعوان الراقنين في الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ وه من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٩٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧

الموافق ٣١ يوليو مبنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمى وبعد استطلاع وأى لجنة الترسيم التى يحدد تأليفها كما يلى :

- _ ممثل عن وزير الداخلية ،
- وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
 - ـ رئيس دائرة يعينه وزُير الداخلية ،
- ـ رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
- عون راقن من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .٠٠

المادة ٤: يدرج قصد الانشاء الاولى لسلك الاعوان الراقنين في الادارة البلدية الاعوان الراقنون والثاقبون المصححسون الممارسون لمهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ في البلديات ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٩٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق (٣٠يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللاة ؟ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سينة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٨ مؤرخ في ٤ رمضــان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للعمال المهنيين في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبمقتضى الامر وقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانسسون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- ۔ وبمقتضی الامر رقم ٦٧ ۔ ٢٤ المؤرخ فی ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدی
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ١٤٠ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يسوليسو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على المامليسن المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ١٩٥٥ المؤرخ فى ٢٢ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،
- ح وبمقتضى المرسوم وقسسم ٦٨ ح ١١٤ المؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين قحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين م

بیرسم ما یلی :

المادة الاولى: تحدث الاسلاك المذكورة بعده :

- _ سلك العمال المهنيين من الصنف الاول ،
- _ سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني ،
- سلك العمال المهنيين من الصنف المثالث ،

يخضع هؤلاء العمال الممارسون الهامهم فى الجماعات المحلية لأحكام المرسوم رقم ٦٧ سـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثماني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧.

المادة ٢: يجرى تسبير سلك العمال المهنيين فى الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ٠

المادة ٣: يمكن أن يرسم العمال المهنيون في الادارة البلدية الذين جرى استخدامهم ضمن الشروط المذكورة في المادتين لا و ٨ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٣٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ،وذلك في أعقاب مدة الشرين وبالاستناد لتقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالى:

- ـ ممثل وزير الداخلية ،
- ـ وال او ممثله معين من قبلً وزير الداخلية ،
 - رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،
- رئيس مجلسس شعبي بلدي معين من قبل وزير، الداخلية ،
- معامل مهنى مرسم فى الادارة البلدية ، يعين من قبل اللبعنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٤: يدرج في أسلاك العمال المهنيين للادارة البلدية وبقصد التأسيس الاولى لهذه الاسلاك ، وضعن الشروط المذكورة في الفصل المخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، العمال المهنيون القائمون بأعمالهــم في البلديات لغاية أول ينساير سنة ١٩٦٧ ، مع مراعاة الاصناف التابعين لها ٠

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

اللادة ٦ : ينشر مسذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ المسوافق ١٤. نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هوادى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٩ مؤرخ في ٤ رمضـــان عــام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سئة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنسة ١٩٦٧ والمتفسن القسانون البلدى .

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ مـ ١٤١ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تحديد الاحكام الاسماسية المشتركة المطبقة على مسائقي السيارات من الصنف الاول والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ مد المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

ايرستم ما يلي 🕄

المادة الاولى: يعدى سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول فى الادارة البلدية ، الخاصعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ما ١٤٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بأعمالهم فى الجماعات المحلمة .

المادة ٢ أيجرى تسيير سلكسائقى السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ٠

المادة ٣: يجوز أن يرسم سائقو السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ، الذين جرى استخدامهم ضسن الشروط المذكورة في المادتين ١٩٦٤ من المرسوم رقم ٦٧ سـ ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المدكور أعلاه ، في أعقاب مدة التمرين وبالاستناد لتقسرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التي يحسدد تشكيلها على الوجه التالى :

- ـ ممثل وزير الداخلية ،
- وال او ممثله معين من قبلٌ وزير الداخلية ،
 - ـ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،
- ـ رئيس مجلسس شعبي بلدي معين من قبـل وزير

منائق سيارة مرسم من الصنف الاول في الأدارة البلدية، يعين من قبل اللجنة الوطنية المساوية الاعضاء •

اللادة ٤ : يدرج في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، سائقو السيارات العاملون في البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزون بهذا التاريخ على شهسادة السياقة لجسيع الاصناف وذلك ضمين الشروط المنصوص عليها في الفصيسل المخامس من المرسوم وقم ١٩٦٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ٠

المادة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالعزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٠ مؤرخ في ٤ رمضسان عسام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر علم ١٣٨ المرافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأسامي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنسة ١٩٦٧ والمتضمن القبائون اللدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٣٣ وبيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثانى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ المؤرخ في ٣ وبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو منة ١٩٦٨ والمتضمدن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلدين ،

یرسسم ما یل :

المادة الأولى ؛ يحدث سلك لسائقى السيارات من الصنفة الثانى فى الادارة البلدية ، الخاضعين للمرسوم وقم ١٧٠ ـ ١٤٢ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بأعمالهم فى الجماعات الدارة م

 $(\omega_{\rm max})_{\rm max}$, which is the second constant of the second

المادة ٢: يجرى تسيير سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى للادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلام ٠

اللاة ٣: يجوز أن يرسم سائقو السيارات من الصنفة الثانى للادارة البلسدية ، الذين جرى استخدامهم ضمسن الشروط المذكورة فى المادتين ٣و٥ من المرسوم رقم ٦٧ سنة ١٤٧ المؤرخ فى ٣٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، فى أعقاب مدة التمرين وبالاستناد لتقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

ا ممثل وزير الداخلية ،

ـ وال او ممثله معين من قبل وزير الداخلية ٧

ــ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،

رئيس مجلس شعبي بلدي مسين من قبل وزيس الداخلية ،

ـ سائق سيارة مرسم من الصنف الثانى في الادارة البلدية ، يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٤: يدرج في سلك سائقي السيسارات من الصنف الثاني للادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، سائقو السيارات العاملون في البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزون بهذا التاريخ على شهادة السياقة «السياحية» وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٢ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه •

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ١٠

المادة ٦ : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٨١ مؤرخ فى ٤ رمضــان عـام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح فى الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنا. على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

۔ وہمقتضی الامر رقم ۲۷ ۔ ۲۶ المؤرخ فی ۷ شوال عام ۱۳۸۱ الموافق ۱۸ ینایر سنسسة ۱۹۹۷ والمتضمن القسانون البلدی ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المسالح والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي 🤋

المادة الاولى: يحدث سلك لأعوان المصلحة في الادارة البلدية يخضع للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المسندكور أعلاه ، والقائمين بمهامهم في الجماعات المحلية ٠

المادة ؟: يجرى التسيير الخاص بأعوان المصالح في الادارة البلدية ضمن الشروط المقررة في أحكام المرسوم رقم ٦٨ _ 115 المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ٠

اللاة ٣ : يمكن أن يرسم أعوان المصلحة في الادارة البلدية الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المذكورة في المادتين ٥ و٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، بناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالى:

- _ ممثل وزير الداخلية ،
- وال أو ممثله معين من قبل وزير الداخلية ا
 - ــ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،
- رئيس مجلس شعبي بلدي معين من قبل وزير، الداخلية ،

- عون مصلحة مرسم في الادارة البلدية يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ٠٠

اللادة 2: يدرج في سلك أعوان المصالح في الادارة البلدية وبقصد التأسيس الاولى له ، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان القائمون بوظائفهم في البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون للأسلاك التالية :

- ـ سلك أعوان المصالح :
 - سلك المستخدمين ،

 $(\omega_{i}) = (-4) \omega_{i} (4\omega_{i}) (2\omega_{i}) (2\omega_{i}$

- سلك العمال المهنيين من الصنف الرابع •
- المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٥

اللاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٢ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن منح تعويضات لاعضاء لجان التشريع والدراسات التابعين لوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام : ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبسر سنسة ١٩٦٥ والمتضمس التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سبنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى القزار رقم ٦٨ _ ٢٥٩ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع اعتمادات وزارة العدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتقاضى أعضاء لجهان التشريع والدراسات التابعون لوزارة العدل تعويضا عن التشريع والدراسات .

اللادة ٢: يكون هذا التعويض بمعدل ٥٠ دينارا للساعة ، دون أن يتجاوز مجموع هذه الفائدة لكل منتفع الف دينار في الشهر .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيد لد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفِمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق

18 نوفمبر سنة 1979 تنهي مهام السيسد لونيس بوراس مدير الادارة العامة لتعيينه في مهام اخرى .

مرسسوم مؤرخ في ٤ رمضسان عسام ١٣٨٩ الموافيق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سننة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد صديق تاوتي مديرا للادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ابتداء من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

اللادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر طية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فی ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافسق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تنهي مهام السيد صديق تاوتي مدير التربيه لاده ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ لتعيينه في مهسام أخرى .

وزارة العسسدل

مرسوم رقسم ٦٩ ـ ١٨٣ مؤرخ في ٤ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتعويضات الخساصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

 بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالماليمة والتخطيط ووزير المسدل ، حامل الاختام : ،

- وبمقتضى الامر رقم ٩٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والكتضمن تأسيس الحكومــة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنسة ١٩٦٩ والمتضمسن القانسون الاساسى للقضاة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفيين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظسات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

 وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣١ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويضات الخاصة المنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي 6

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدي التعويضات الخاصة المنوحية القضاة التابعين للسلك القضائي زيادة على مرتباتهم طبقا للجداول الملحقة بهذا المرسىوم •

اللدة ٢: تمنح هذه التعويضات شهريا ومستقلة عين أية تعويضات او فوائد أخرى من نفس النوع وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة }: تكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عمام ١٣٨٩ اللوافسق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ...

هواري بومديسن

(1) التعويض عسن السوظيفية

الجمعة ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ هـ

كيفية	المعدل	المعدل	التدرج السلمي
الدفع	السنوي	الشبهري	
شهریا	.4	0 · •1	خارج التدرج السلمي الدرجة الاولى الدرجة الثانية
شهریا	44	7 · •1	
شهریا	7.8.	1 V ·	

٢) التعسويض عسن الالتزام

كيفية الدفع	المعدل السنوي	المعدل الشمهري	التدرج السلمي
همهريا	*()	• • • 1	خارج التـــدرج السلمي
شهريا	78	Y • •:	الدرجة الاولى
شهريا	188.	17.:	الدرجة الثانية

٣) التعويض عن التمثيل لرؤساء القضاء

كيفية	المعدل	المثثل	التدرج السلمي
الدفسع	السنوي	الشبهري	
شهريا	77	٦	خارج التـــدرج السلمي
شهریا	78	70.	الدرجة الاولى
شهریا		7	الدرجة الثانية

إ) التعويض عبن السكنن

كيفية الدفع	العسدل السنوي	العــدل الشهري	السوظسائف
			السرئيسس الاول والنائب العسام
شهريا	47	7	بالمجلس الاعلى
.»	٣٠٠٠.	70.	رئيسس غر فـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			رؤساء المجالس
		,	ورؤساء المحاكم خارج التصنيف
			عارج التصنيف أو المكلفون بهذه
» i	78	7.0	الوظائف

 $(1, \dots, 1) \cdot \mathbf{v}_{t+1} \cdot \mathbf{v}_{t} \cdot \mathbf{t} = (1, \dots, 1) \cdot \mathbf{v}_{t+1} \cdot \mathbf{v}_{t} \cdot \mathbf{t}$

كيفية الدفيع	العسدل السنوي	المعسدل الشبهري	الوظائف
شهريا	18. •	j}•⊘•;	رؤساء المحاكم أو المكلفون بهذه الوظائف
»	188.	17.	اقضاة المحساكسم الآخرون

ه) تعويض مكافأة قضاة المجلس الاعلى والجالس القضائية غير الرؤسساء

كيفية الدفع	المعدل السنوي	المعدل الشبهري
ا شهریا	188.	17.

٦) تعويضات خاصة بقضاة التحقيق

كيفية الدفع	المسدل السنوي	العدل الشهري	درجـة المحكمـة
شهريا	18	10.	خارج التصنيف والدرجة الاولى الدرجة الثانية
شهریا	۹٦.	٨.	والشالشة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ادا اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم السابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمتبات والمتباحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ــ بمقتضى الامر وقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانسون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ اللورخ فى ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنية ١٩٦٦ والمتعلق ابتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطيابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للأحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٠٠ المؤرخ فى ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو منة ١٣٨٨.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابعاث في الآثار والمحفوظات والكتبات والمتاحف .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المسؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تنظم المسابقة بالاختبارات والامتحمان المهنى للانخراط في هيئة مساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القراد ،

المادة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة وموعد افتتاح تسجيل المرشحين وانهائه ومكان الاختبارات وبرنامجها ، بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ..

يعلن عن افتتاح التسجيل في تاريخ سابق لموعد الاختبارات بثلاثة أشهر على الاقل .

ويعلن عن أنهاء التسجيل قبل هذا الموعد بشهر على الاقبل م

اللادة ٣ : توجه ملغات الترشيح الى وزارة التربية الوطئية وتتألف من :

- _ طلب تسجيل ينص على الاختصاصات التي يختارهـا المترشح ،
 - شهادة الميلاد او بطاقة حالة مدنية ،
- ــ نسخة من سنجل السوابق العدلية مؤرخة بأقل مسن ثلاثة أشهر ؟.
 - _ نسخة مصدقة من الشهادات المطلوبة ،
 - _ شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
 - شهادة طبية من طبيب عام ،
 - شهادة من طبيب اختصاصي في الامراض الصدرية ، وبخصوص المترشحين اللوظفين :
 - ـ طلب تسجيل ينص على اختبارات المرشع ،
- نسخة مصدقة من قرار التنصيب في الوظيفة التي التبع السابقة او في الامتحان ،
- ـ كشف عن الخدمات يتضمن ملاحظات على المرشح الم

المادة): يحدد وينشهر وزين التربيسة الوطنيسة قائمسة المترشحين المسموح لهم بالمساركة في المسابقة أو في الامتحان المهني .

المادة و: تشتمل المسابقة بالاختبارات المنصوص عليها في المادة } من المرسوم رقم ٦٨ – ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي .

١) الاختباران الكتابيان:

۱) اختبار في الثقافة العامة باختيار اللجنة ، اما في صورة جواب على اسئلة تتعلق بنص ادبى أو فلسفى أو تاريخى :
المدة ساعتان •

واما فى صوررة انشاء فى موضوع ادبي ، او فلسفي ،او تاريخى .

المدة ٣ ساعات • المعامل: ٢

۲) اختبار اختیاری فی الترجمة ۰

 اما ترجمة نص للعربية من اي لغة اخسرى يختسارها لمرشح.

ب) واما ترجمة نص الى الفرنسية من اي لفة اخرى بختارها لمترشح .

المدة : ساعة ونصف • المعامل : ١٠

ولا تحسب الا النقط الزائدة على المعدل •

ب) الاختبار الشفوي:

محادثة مع اللجنة في موضوع له صلة بالمساكل الثقافية : علم المتاحف والمحفوظات والمكتبات •

مدة التحضير: ٢٠ دقيقة مدة المحادثة: ١٥ دقيقة ٠ **الم**امل: ١٠.

الادة 7: يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٨ – ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه على ثلاث اختبارات كتابية واختبارين شفويين .

أ) الاختبارات الكتابية

١) انشاء في موضوع ثقافي عام .

المدة : ساعتان • المعامل : ٢

۲) تحلیل مذکرة او تقریر او مقال من محلة ، او ملف یتعلق بموضوع یعین باعتبار الاختصاص الذی یحتاره المترشع، ویتعلق بالمکتبات ، او المحفوطات ، او مراکز التوثیق ، او المتاحف ، او الآثار .

المدة ساعتان المعامل :. ٢ •

٣) حسب الاختصاص:

أ) تحرير تقرير (بالرسوم عند الحاجة) عن دراسة تقنية، أو علمية تتعلق بأعمال تطبيقية في ميدان المتاحف والآثار ، أو المحفوظات •

المدة ، ٤ ساعات • المعامل: ٢ •

ب) واما تحرير بطاقات فهرس ، ورقن رسالة خطية وبطاقة فهرس مكتوبة بلفة اجنبية .

ب) الاختباران الشفويان

 اسئلة فى موضوع او عدة مواضيع تتعين بالاختصاص الذي اختاره المرشح وتتعلق بالتنظيم والسير الاداري والمالي والتقني فى المكتبات او المتاحف ، او مراكز اللحفوظات ، او مراكز التوثيق ، او اماكن الحفريات .

التحضير ٢٠ دقيقة ٠ الاسئلة ١٥ دقيقة ٠ المامل : ١

٢) محادثة مع اعضاء اللجنة ، تتعلق حسب الاختصاص
الذي اختاره المرشح في الاختبارات الكتابية :

اما بالتقرير عن الدراسة التقنية والعلمية ، واما باختبار الفهرسة .

مدة الاسئلة ١٥ دقيقة • المعامل:

اللادة ٧: للمرشحين أن يؤدوا كل اختبارات السابقة الخارجية ، والامتحان المهني المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ اعلاه أما بالعربية ، أو بالفرنسية .

المادة ٨: تنقط الإختبارات من صفير الى عشيرين ويلغى اختبار كل مرشح يحرز على اقل من ٦ على ٢٠ وتكتب اثر الاختبارات الشفوية قائمتان للمؤهلين في كل اختصاص ، حسب درجاتهم ، احداهما خاصة بالمسابقة بالاختبارات ، والثانية بالامتحان المهنى .

ولا يقبل الا المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية نصف النقط الواجبة على الاقل.

اللادة 9: تختار مواضيع الاختسارات الكتسابية لجنة يرأسها المدير المكلف بالشؤون الثقافية ، وتتألف من محافظ وملحق بالابحاث مختص ، يعينهما وزير التربية الوطنية .

ويختار المرشحون بالقرعة الاسئلة الشفوية التي تحددها اللجنة .

اللدة 10: يرأس المدير المكلف بالشؤون الثقافية اللحنة المكلف بتصحيح الاختبارات واستجواب المرشحين وتتألف على الاقل من محافظ اول ، ومحافظ وثلاث ملحقين بالابحاث من الاختصاص .

ويمكن أن يضم اليها أي شخص ذي كفاءة معترف بهـــا في الاختصاص.

 $(\mu_{ij})_{ij} = (\mu_{ij})_{ij} + (\mu_{ij})_{ij$

المادة ١١ : تعد اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه قائمة المقبولين ويقررها وزير التربية الوطنية ،

المادة ١٢ : ينشر هــذا القـرار في الجريــدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ١٠

عن وزير الداخلية عن وزير التربية الوطنية وبتغويض منه الكاتب المام عبد الرحمن شريط للوظيفة المعومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ اكتوبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم الامتحان المهني لتوظيف مساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والتساحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامسر رقسم ٦٦ - ١٣٣ المسؤرخ فى ١٢ صفسر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانسون الاساسى العام للوظيفة العمومية م

- وبمقتتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ الكورخ فى ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القلل القلم التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، ولا سيما مادته الرابعة ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهني الخاص بمساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

يقرران ما يلي :

الادة الاولى: يجري الامتحان المهني لتوظيف مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف « فسرع المكتبات » ، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1971 بالجزائس وفي المراكبز التي تعين فيما بعد ، تبعا لما يسجل من مرشحين .

المادة ٢: يحدد عدد المناصب الشاغرة بثمانية (٨) .

المادة ٣ : ينتهى تسجيل الرشحين في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ما

المادة ؟ : يتضمن برنامج الاختبسارات المغروضة على المترشحين ما يلى :

١ ـ مبادئي التنظيم الاداري للمكتبات ،

٢ - الطرق المختلفة لتنمية المجموعات ،

٣ ــ معالجة انواع مختلفة من الدفوظات .

٤ ـ تحرير مذكرات فهارس .

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ اكتوبو. سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير التربية الوطنية الكاتب المسام عبد الرحمن شريط

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام الوظيفة العسوميسة عبد الرحمن كيوان

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ١٨ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تعيين الطرق النظامية لتطبيق القوانين والضوابط الجمركية

وفقا للقوانين والانظمة الجمركية ، فان الطريق الوطنية رقم ٧ أ ب من الحدود الجغرافية الى اشتباكها مع الطريق الوطنية رقم ١ وامتداداتها من جهة بالطريق الوطنية رقم

الى الغزوات ومن جهة أخرى بالطريق الوطنية رقم ٧ أ
الى مغنية تعتبر كطريق نظامية ٠

ويجب ان توجه البضائع والمنتجات والحيوانات والمراكب الداخلية للتراب الجزائرى الى قباضة الضرائب الجمركيية بالغزاوات أو بمغنية مباشرة سالكة احدى الطرق المعينة أعلام لاستكمال الاجراءات المفروضة بالقانون الجارى به العميل وتسديد الحقوق والرسوم الواجبة الاداء •

ويمنع سلوك طرق أو اتجاهات أخرى غير الطرق النظامية وكل مخالفة لهذه القوانين يعاقب مرتكبوها بناء على عريضة من الادارة الجمركية ويتعرض المخالفون وشركاؤهم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي •

قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من ٤ طبقات وطابق أرضى لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالماليسة والتخطيط _ الادارة المحلية للتنظيم العقسارى وسجل المساحة _ بقسنطينة لجعلها مكاتب

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط عمارة تابعة لاملاك الدولة وكائنة فى نهج مدينة القدس بقسنطينة لجعلها مكاتب .

وتتكون العمارة كما يلي:

الطابق السفلي ـ ١٠ امتار مربعة (سرب)

الطابق الاول ، ٤٥ر ٦٠٢٠ غرف بر حجى ومين واحلة ومرحاضان ٠

الطابق الثاني ، ٢٥ر٢٦٧م٢ ــ ١٢ غرفة وحجرتمان و٣ ممرات و٣ مراحيض ،

الطابق الثالث، ٢٣ر ٢٨٠م٢ و ٨ غرف و٣ حجر، ومرحاضان،

الطابق الرابع ، ٥٠ر١١٣م٢ ـ غرفة واحدة وسطح ـ ومغسل للثياب ٠

ويعاد العقار الممنوح بحكم القانون للصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ...